بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / هانى أحمد عبد الوهاب سعد — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى الحسيني — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٣٧٣٨ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
سعيد رزق عبد الله عامر
ضد:

رئيس جمهورية مصر العربية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري ـ دائرة طنطا ـ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ، حيث قيدت بجدولها برقم ١٢٠٧٧ لسنة ١٩ ق طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من سحب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا ، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعى تبيانا لدعواه أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق " دستورية " بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب التي تمت بناء عليها انتخابات هذا المجلس ، بما مؤداه بطلان تشكيل مجلس الشعب برمته ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية ، وأعقبه صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من يوم ٢٠١٢/٦/١٥ ، وذلك نفاذا

للحكم سالف البيان،إلا أنه فوجئ بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا،عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون تأسيسا على أنه أهدر حجية حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، إضافة إلى نيله من مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له ، والذي يمثل الأساس الوحيد لمشروعية أيه سلطة من سلطات الدولة ، كما أنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة لطلباته سالفة البيان .

ونظرت محكمة القضاء الإداري – دائرة طنطا الدعوى بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر ، حيث قدم المدعى خلالها حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص وقيدت بجدولها بالرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم ، مع التصريح بمذكرات ومستندات فى شهر وخلال الأجل المضروب لم تقدم أية مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

حيث إن المدعى يطلب الحكم بطلباته المشار إليها بصدر هذا الحكم.

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التى يصوغون بها هذه الطلبات بواسطتها على النحو الذى يرونه محققا لمصلحتهم ، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها هو أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها قبل الفصل فى موضوعها . ونتيجة لذلك فانه يجب بصدد تكييف الدعوى تقصى النية الحقيقية للخصوم وعدم الوقوف عند ظاهر الألفاظ .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم ، ولما كانت واقعات الدعوى تتخلص فى أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية" بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب التى تمت بناء عليها انتخابات هذا المجلس ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية ، وأعقبه صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من يوم ٢٠١٢/٦/١٥ ، وذلك نفاذا للحكم سالف البيان ، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المطعون فيه . متضمنا سحب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا ، وعودة مجلس الشعب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا ، ومن ثم فإن حقيقة الدعوى هى إشكال فى التنفيذ موجه إلى قرار رئيس الجمهورية رقم

١١ لسنة ٢٠١٢ باعتباره محض عقبة مادية تقف حائلا دون استمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان ، وبالبناء على ذلك تتحدد الطلبات فى دعوى الإشكال الماثلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ ، و الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوة رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستوريه" مع ما يترتب على ذلك من آثار.

من حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة و الفصل فيه يلزم دائما أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى أو فى موضوعها و الفصل فيهما ، باعتبار أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوي شكلا و موضوعا.

و من حيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته تنص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح.

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوي عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل فى النزاع الذي يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئه ذات اختصاص قضائي و الأخر من جهة أخرى منها".

و تنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أن "أحكام المحكمة و قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن

و تنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة .

و تنشر الأحكام و القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا أخر ، ....."

وتنص المادة (٥٠) على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ولا يترتب على رفع المنازعة و قف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة حتى الفصل فى المنازعة".

ومن حيث إن المستقر علية فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الدستورية ، إلا إن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هى المحكمة الدستورية العليا فى حدود اختصاصها ، لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ومن ثم إذا صدر حكم من

المحكمة الدستورية العليا واعترضه إشكال فى التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ابتداء إعمالا لقاعدة المشار إليها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم،ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنه ٢٠١٢ والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية" ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى المعقود لهذه المحكمة ، ويندرج فى نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن المنازعة في حقيقتها منازعة تنفيذ محلها وجود عقبة مادية (قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢) تعترض تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان،الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وتأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للاختصاص عملا بنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن الحكم بعد الاختصاص والإحالة غير منه للخصومة،ومن ثم يتعين إرجاء البت في أمر المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للاختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / محمد